

الدر المختار

(وإن فرق) بوصف أو خبر أو جمل بعطف أو غيره (بانت بالأولى) لا إلى عدة (و) لذا (لم تقع الثانية) بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله (وكذا أنت طالق ثلاثا متفرقات) أو ثنتين مع طلاقي إياك (ف) طلقها واحدة وقع (واحدة) كما لو قال نصفاً وواحدة على الصحيح .

جوهرة .

ولو قال واحدة وعشرين أو ثلاثين فثلاث لما مر .